

# بيان مشروعية زكاة الأثمان

خالد المصلح

قال رحمه الله بعد ذلك والأثمان هذا النوع الثاني من انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة وهي الاثمان والأثمان جمع ثمن والاصل في الاثمان انها تطلق على كل ما يتخذة الناس - [00:00:00](#)

ثمنا في بياعاتهم ومعاولاتهم هذا المقصود بالأثمان كل ما يتخذة الناس ثمنا في بياعاتهم ومعاولاتهم الا ان الفقهاء يقصرون ذلك على الذهب والفضة ولذلك يقول بعضهم زكاة النقدين والمقصود بالنقدين الذهب والفضة لانها اصل الاثمان - [00:00:16](#) وبالتالي الاثنان المقصود بها الذهب والفضة كما ذكر المؤلف رحمه الله ولكن ما عداها اختلفوا في الحاقه الفلوس اي العملة المعدنية من غير الذهب والفضة والاوراق النقدية في الزمان المعاصر - [00:00:46](#)

اختلفوا في الحاقها بالذهب والفضة لكن الاجماع منعقد على وجوبها في الذهب والفضة واختلفوا فيما يقوم مقام الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة او لا؟ من الفلوس وهي وهي الاثمان المعدنية العملات المعدنية وكذلك العملات الورقية - [00:01:07](#)